

النقد الفقهي مفهومه وأهميته

The Meaning of Juristic Criticism and his Importance

أرباح صرموم
باحث بكلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية قسم الشريعة- جامعة وهران-
rabah.116@gmail.com

ملخص

هذا البحث يتناول بالدراسة والتحليل قضية مهمة في الفقه الإسلامي وهي: "النقد الفقهي"، تناول الباحث في المبحث الأول منه مفهوم "النقد الفقهي"، حيث بيّن أن هذا المصطلح جديد و معاصر في الفقه الإسلامي إذ لم يتطرق الفقهاء قديما في كتبهم لهذا المصطلح.

بدأ الباحث أولا ببيان المعنى اللغوي لكلمة "النقد"، حيث تستعمل للدلالة على عدة معان منها: فحص الشيء، و الكشف عنه، وتمييز الجيد و الرديء منه، ثم بيّن المعنى الاصطلاحي لكلمة "النقد" و علاقته بالمعنى اللغوي حيث يعرف الباحثون النقد بأنه: "عملية رصد لمواطن الخطأ و الصواب في موضوع علمي معين، بعد دراسته و فحصه، بالاعتماد على قواعد علمية محددة".

ليخلص الباحث بعد ذلك إلى تعريف "النقد الفقهي" حيث عرفه بأنه: "دراسة و تقويم الإنتاج الفقهي لمذهب من المذاهب الفقهية".

وخصص الباحث المبحث الثاني لدراسة المصطلحات المرتبطة بالنقد الفقهي وهي ثلاثة مصطلحات: الخلاف الفقهي، الجدل، المناظرة، حيث بيّن الباحث وجود قواسم مشتركة بين النقد الفقهي وبين هذه المصطلحات، كما أن بينهما فروقات واضحة.

أما المبحث الأخير فتناول الباحث فيه أهمية النقد الفقهي ودوره في التجديد و النهضة الفقهية، و ذلك من خلال تصفية الفقه من الآراء الضعيفة و الشاذة، و تطوير ملكة الاجتهاد و تنميتها، و تحرير العقل من التقليد و التعصب.

ثم بين الشروط التي ينبغي توفرها فيمن يمارس عملية النقد الفقهي وهي الشروط التي وضعها العلماء للمجتهد، وهذا حتى يغلق الباب على من لا يملك الأهلية و الكفاءة لممارسة هذا العمل.

كما تناول الباحث في هذا المبحث المجالات الأساسية للنقد الفقهي وهي ثلاثة:

أ- نقد الأقوال و الروايات: وهذا النوع هو الذي يتبادر إلى الأذهان عادة عند سماع مصطلح "النقد الفقهي" لغلبته و شيوعه، ويتعلق بدراسة الأقوال و الروايات المنقولة في المذهب و الحكم عليها.

ب- نقد الأصول و الأدلة: ويتجه عمل الفقهاء في هذا النوع إلى نقد الأصول و القواعد التي تم وضعها لتبنى عليها الضروع، أو نقد الاستدلالات على المسائل الجزئية، وهذا الجانب عليه مدار كتب الخلافات و المناظرات و الجدل.

ج- نقد المؤلفات و طرق التأليف: ومن مجالات النقد الفقهي التي عني بها الفقهاء تنقيح دواوين الفقه و كتبه، فلم يألوا جهدا في نقد و تمييز جديدها من رديئها، سواء تعلق الأمر بالمضمون أو بالشكل.

الكلمات الدالة: النقد، الفقه، النقد الفقهي، الخلاف، الجدل.

Abstract

This research deals with study and analysis an important issue in islamic jurisprudence which is « juristic criticism » .

In the first section of this research , the researcher tackled the meaning of « juristic criticism » where he showed that this term is new and contemporary in the islamic jurisprudence since scholars didn't mention it in their books.

The researcher started by showing the linguistic meaning of the word « criticism » which is used to denote several meaning including : to examine a thing , to disclose it and to distinguish between the good and bad of it.

Then, he explained the idiomatic meaning of the word « criticism » and its relation ship with the linguistic meaning , it was defined as : « the process of assigning the right and the wrong points in a particular scientific subject after its study and examination » , to conclude then that « juristic criticism » is : « the study and the assessment of juristic production of a doctrine in jurisprudence schools » .

The second section of this research was devoted to the study of the terminology associated with juristic criticism , three terms were distinguished : juristic dispute , the controversy and the debate.

The researcher showed the existence of common dominators between these terms and the juristic criticism as there were clear differences between them.

In the last part of the research , the researcher first tackled the importance of juristic criticism and its role in the renewal and the renaissance of islamic jurisprudence through its clarification from weak and abnormal opinions , also the development and diligence and the liberation of minds from imitation and intolerance.

Then, he stated the conditions that should be accomplished by those who practised the process of juristic criticism , these conditions are set by scholars jurisprudence for the diligent in order to prohibit those who have no competency from practising this work.

At the end, the researcher dealt with the basic areas of the juristic criticism where the identified three fields :

- A- The criticism of opinions and jurisprudence narrations.
- B- The criticism of the principles of jurisprudence.
- C- The criticism of work books and authoring methods.

Keywords : Criticism , Jurisprudence , Juristic Criticism , Dispute , Debate.

مقدمة

يعتبر النقد منهجا لبناء المعرفة الصحيحة، وأساسا لتقويمها، وأحد أسباب تطور العلوم، ولقد اهتم علماء الإسلام في مختلف مجالات العلوم الدينية بهذا الجانب، فكان للمحدثين منهجا في نقد الحديث ودراسته، ولعلماء التوحيد منهجا في نقد الفرق والعقائد، وهكذا علماء التاريخ والسير، والأصول...

ولم يشذ الفقهاء عن هذه القاعدة، إذ يعد علم الفقه من أهم العلوم التي كانت مجالاً خصبا لتطور منهج النقد، ورسم معالمه في الفكر الإسلامي، لما بين النقد والخلاف من ارتباط، حيث العلاقة بينهما مطردة، فكلما كثر الخلاف وجد النقد،

وعلم الفقه كثيرة مدارس، متشعبة مذاهبه، فكان لزاما أن يؤسس الفقهاء منهجا للنقد، تناقش به الأقوال، ويقوم به الاستدلال، هذا وإن لم يرد ذكر مصطلح النقد في كتبهم.

يقول الإمام القرطبي: « فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم، فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم الفتوى به، ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه، لكنه قد يقل وقد يكثر»⁽¹⁾

وقال الحجوي: « إن عدم تنقيح كتب الفقه هو من موجبات هرمه»⁽²⁾.

ولقد واكبت حركة النقد الفقه الإسلامي في جميع مراحلها، من مرحلة النشأة والتأسيس، إلى مرحلة التطور والازدهار، فمرحلة الضعف والجمود، متأثرة- أي حركة النقد- بعدة

عوامل، برز في كل مرحلة فقهاء نقاد في جميع المذاهب والمدارس الفقهية، من أمثال: ابن عابدين، اللخمي، النووي، ابن قدامة، الشاطبي، ابن تيمية، ابن القيم....

وبعد النهضة الفقهية في العصر الحديث بدأت الدعوات تتكاثر إلى ضرورة تفعيل النقد الفقهي لمواجهة الاختلافات والانحرافات التي عرفها النشاط الفقهي في كل مجالاته درسا أو تأليفا أو فتوى، ولأن مصطلح النقد الفقهي حادث في الفقه الإسلامي كان لزاما على الباحثين في هذا المجال توضيح هذا المصطلح، وبيان أهميته، ومجالاته.

إلا أن هذا الموضوع رغم قيمته، لم يحظ باهتمام كبير من قبل الباحثين في المجال الفقهي، إلا إشارات لطيفة في ثنايا بعض البحوث، ومن البحوث القليلة التي تناولت هذا الموضوع ثلاثة كتب هي:

1- كتاب «نظرية النقد الفقهي» مؤلفه: الدكتور نوار بن الشلي طبعة دار السلام بالقاهرة، الطبعة الأولى، سبتمبر 2010، وهو كتاب من الحجم الصغير، عدد صفحاته 120 ص، وأصله مجموعة أوراق عمل شارك بها الأستاذ في ندوة علمية بجامعة الدوحة في قطر تحت عنوان «نحو تفعيل النقد لإصلاح الدراسات الإسلامية- النقد الفقهي نموذجا»، نظمت بتاريخ: 2010/01/04، وهو صورة طبق الأصل لكتاب سابق للمؤلف بعنوان «العقل الفقهي».

و الكتاب وإن كان يوحي عنوانه بدراسة الموضوع من كل جوانبه، إلا أن مضمونه لا يعكس ذلك، فقد اقتصر إلى جانب التأسيس، وجاء البحث على شكل إشارات و خواطر تتعلق بموضوع النقد الفقهي.

2- كتاب «منهج النقد والخلاف الفقهي عند الإمام المازري» مؤلفه الدكتور عبد الحميد عشاق، فقد تناول الكتاب في أحد جوانبه المنهج النقدي عند الإمام المازري، والمدرسة القيروانية في تونس بشكل عام.

3- كتاب «الإمام اللخمي ودوره في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي» مؤلفه: الدكتور محمد المصلح، تناول الكتاب بالدراسة والتحليل منهج الإمام اللخمي في النقد الفقهي من خلال كتابه «التبصرة».

ونظرا لقلّة البحوث المتعلقة بالنقد الفقهي أحببت أن أسهم في هذا الموضوع بهذه الدراسة التي تظهر أهميتها في جانبين، الأول منهما: الجانب الموضوعي فتفيد هذه الدراسة في التعرف على مفهوم النقد الفقهي، وقيمتها، وأهم مجالاته، وأما الجانب الثاني: فهو الجانب المنهجي فالدراسة تساعد على فهم الأسس العلمية التي يقوم عليها النقد الفقهي، وفهم الطرق والمسالك المتبعة في تقويم الآراء الفقهية وتصحيحها، وكيف نستثمر ذلك في دراستنا النقدية المعاصرة، للتقليل من حدة الخلاف الفقهي، و مواجهة ظاهرة التعصب الفكري، كما تفتح هذه الدراسة المجال أمام كل الباحثين للإسهام فيها، إذ يحتاج البحث في هذا الموضوع إلى تضافر جهود كل الباحثين والمهتمين بالفقه الإسلامي.

وهذا البحث الذي بين أيدينا يجيب عن بعض الإشكاليات التي

يطرحها هذا المصطلح وهي:

أولاً: إذا كان من المقرر في تاريخ الفقه الإسلامي أنه عرف في بعض مراحلها حالة من الجمود والتقهقر، وأنا اليوم في أمس الحاجة إلى تجديد الفقه الإسلامي وإعادة بعثه وإحيائه، وأن عملية التجديد لا يمكن أن تتم إلا من خلال مراجعة هذا التراث الفقهي لرصد مواطن الخلل و جوانب القصور، وأن المعاصرين قد اصطالحوا على تسمية هذا العمل بالنقد الفقهي، فما هو مفهوم النقد الفقهي إذن؟ وهل استعمل الفقهاء قديما هذا المصطلح في كتبهم؟ وماهي المصطلحات الفقهية المرتبطة به؟

ثانياً: إذا كان النقد الفقهي آلية من آليات التجديد الفقهي فما هي أهميته في ضبط النشاط الفقهي وتقويم مساره، وما هو أثره ودوره في النهضة الفقهية؟

ثالثاً: إذا كان للنقد الفقهي أهمية كبيرة في تصحيح مسارات الفقه الإسلامي و النهوض به، فلا شك أن مثل هذا العمل يحتاج إلى كفاءة عالية، فما هي الشروط التي يجب توفرها فيمن يمارس النقد الفقهي؟ وهل هو درجة من الاجتهاد يجب أن تخضع لشروطه؟

رابعاً: إذا كان الفقهاء في جميع المذاهب قد اعتنوا بالنقد الفقهي، ورسموا لنا معالمه، فما هي أهم المجالات الفقهية التي اهتموا بها؟ وما هي الأدوات المنهجية التي استعملوها في عملية النقد الفقهي؟ وهل نحتاج إلى أدوات حديثة مستلهمة من المناهج الغربية في النقد كما يتبناه بعض دعاة التجديد المعاصر؟

وللإجابة عن هذه الإشكاليات قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم النقد الفقهي.

المبحث الثاني: المصطلحات المرتبطة بالنقد الفقهي وعلاقته بها.

المبحث الثالث: أهمية النقد الفقهي وشروطه ومجالاته.

المبحث الأول: مفهوم النقد الفقهي.

المطلب الأول: مفهوم النقد في اللغة.

تستعمل كلمة «النقد» في اللغة للدلالة على عدة معان، نذكر منها ما له صلة بالمعنى الاصطلاحي للكلمة:

فتطلق كلمة «النقد» على تفحص الشيء والنظر إليه، قال ابن منظور: «نقد الرجل الشيء بنظره ينقده نقداً ونقد إليه: اختلس النظر نحوه، وما زال فلان ينقد الشيء بعينه، وهو مخالسة النظر لئلا يظن له»⁽³⁾

وتستعمل الكلمة أيضاً في تفسير الشيء، والكشف عنه، وإظهاره، قال ابن منظور: «النقد تقشر في الحافر وتأكل في الأسنان»⁽⁴⁾ قال الفيروزآبادي: «النقد في الحافر وهو تقشره، تقول حافر نقداً: متقشر، والنقد في الضرس: تكسره وذلك بتكشيف ليطه عنه»⁽⁵⁾

ونقد الشيء ينقده نقداً إذا نقره بإصبعه كما تنقر الجوزة للاختباره ومعرفة أحواله، ونقد الطائر الفخ بمنقاره أي

والفحص الدقيق لموضوع المناقشة، وما يتبعها من تحليل و تفسير و تركيب، ثم تقييم هذه الموضوع للوصول إلى جوانب الخطأ و الخلل، ثم الحكم عليه بطريقة منطقية سليمة. وليس الغرض من النقد بيان العيوب و الأخطاء فقط، و الوقوف عليها، و إنما الهدف منه التقييم أيضا، و تصحيح المفاهيم الخاطئة.

المطلب الثالث: مفهوم النقد الفقهي.

النقد الفقهي مصطلح حادث و معاصر، لا يوجد له تعريف في الكتب التي عنت بالحدود و التعريفات قديما، فمحاولة الحصول عليه بلفظه - في كل ما كتب الفقهاء قديما، و في المذاهب جميعها- غاية دونها خرط القتاد، و إنما هو منهج سار عليه الفقهاء قديما، و استنتج المعاصرون منه هذا المصطلح اعتمادا على استعماله في العلوم الأخرى مثل: النقد في علم الحديث، و النقد في علم الأدب، يقول الدكتور الفاضل بن عاشور: «فهؤلاء الذين سلخوا طريقة جديدة في خدمة الحكم هي الطريقة النقدية التي أسس منهجها الإمام أبو الحسن اللخمي، فصاروا في الفقه يتصرفون فيه تصرف تنقيح، و ينتصبون في مختلف الأقوال انتصاب الحكم الذي يقضي بأن هذا مقبول و هذا غير مقبول، و هذا ضعيف السند في النقل، و هذا ضعيف النظر في الأصول، و هذا مغرق النظر في الأصول، و هذا محرر للناس أو مشدد على الناس أو غير ذلك... فكان المذهب المالكي قد تكون هؤلاء تكونا جديدا، إذ دخل عليه عنصر النقد و التنقيح و الاختيار، و حدث أن هذا العمل الذي هو عمل التنقيح جرى في غير المذهب المالكي كما جرى في المذهب، و درج على هذه الطريقة أقطاب فقهاء هذا الدور في سائر المذاهب، فتكونت بها مذاهبهم و لبست ثوبا جديدا»⁽¹⁵⁾.

وقد وجدت بعض العبارات عند الفقهاء التي تشير إلى معنى النقد الفقهي، فقد قال الإمام القرطبي: «كل شيء أفتى فيه المجتهد، فخرجت فتياه على خلاف الإجماع، أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح، لا يجوز لمقلده أن ينقله إلى الناس، و لا يفتي به في دين الله ...، فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم، فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم الفتوى به، و لا يعرى مذهب من المذاهب عنه، لكنه قد يقل و قد يكثر»⁽¹⁶⁾.

ويقول النووي- مبينا ضرورة مراجعة ما في كتب المذهب من الروايات و الأقوال للوثوق بها- «واعلم أن كتب المذهب فيها اختلاف شديد بين الأصحاب بحيث لا يحصل للمطالع وثوق بكون ما قاله مصنف منهم هو المذهب، فلماذا لا أترك قولاً ولا وجهاً و لا نقلاً إلا ذكرته، مع بيان ما كان راجحاً، و تضعيف ما كان ضعيفاً، و تزييف ما كان زائفاً»⁽¹⁷⁾.

ويقول ابن تيمية- رحمه الله-: «فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً قديماً و جب إنكاره وفاقاً، و إن لم يكن كذلك فإنه ينكر بمعنى بيان ضعفه»⁽¹⁸⁾.

ويقول الحجوي: «إن عدم تنقيح كتب الفقه هو من موجبات هرمه»⁽¹⁹⁾.

وانطلاقاً من هذا اجتهد بعض الباحثين المعاصرين في وضع

ينقره [ليكشف عما وراءه من أمن أو خوف]»⁽⁶⁾.

و«النقد» تمييز الجيد من الرديء، قال الفيروزآبادي: «ومن الباب: نقد الدراهم، و ذلك بأن يكشف عن حاله في جودته أو غير ذلك»⁽⁷⁾، و قال الرازي: «و نقدت الدراهم و انتقدتها، إذا أخرجت منها الزيف»⁽⁸⁾.

قال ابن منظور: «و النقد و التناقض: تمييز الدراهم و إخراج الزيف منها، أنشد سيبويه:

تنفي يداها الحصى في كل هاجرة نفي الدنانير تنقاد الصياريف»⁽⁹⁾.

و«النقد» إظهار عيوب الشيء، و منه ذكر معاييب الإنسان، و في حديث أبي الدرداء أنه قال: «إن نقدت الناس نقدوك، و إن تركتهم تركوك»⁽¹⁰⁾.

معنى نقدتهم: عبتهم و اغتبتهم قابلوك بمثله»⁽¹¹⁾. و«النقد» مناقشة الأمر، تقول ناقدت فلانا إذا ناقشته في الأمر»⁽¹²⁾.

المطلب الثاني: مفهوم النقد اصطلاحاً.

اجتهد الباحثون في مجال المناهج العلمية لوضع تعريف يحدد مفهوم النقد، و تنطلق مختلف هذه التعريفات في تحديد مفهوم النقد من خلال بيان وظيفته، التي هي الحكم على الشيء من خلال إظهار محاسنه و عيوبه، بعد دراسته و فحصه. و بعد النظر في مختلف التعريفات يمكن تعريف النقد بأنه: «عملية رصد لمواطن الخطأ و الصواب، في موضوع علمي معين، بعد دراسته و فحصه، يستند فيه الباحث إلى الأصول و الثوابت العلمية المقررة في مجال العلم الذي ينتمي إليه هذا الموضوع، و ذلك من أجل تقويم و تصحيح بعض المفاهيم المتعلقة بذلك الموضوع»⁽¹³⁾.

و بالرجوع إلى المعنى اللغوي لكلمة النقد نجد ترابطاً واضحاً بينه و بين المعنى الاصطلاحي؛ إذ تشكل المعاني اللغوية لكلمة النقد مراحل و وظيفته الاصطلاحية.

فعملية النقد تتطلب:

- 1- فحص و دراسة الموضوع المراد نقده و النظر إليه.
- 2- الكشف عن الموضوع و تشريحه من جميع جوانبه.
- 3- إظهار النقائص و العيوب الموجودة فيه.
- 4- المناقشة العلمية لهذه الأخطاء و العيوب بالحجج و البراهين لتقويمها و تصحيحها.

و من خلال هذه التعريف يتبين لنا أن النقد يتوجه إلى كل إنتاج بشري اجتهادي يعتره النقص و الخطأ مثل: موقف، كلام، مشروع، تأليف ...، و لا يمكن أن يتوجه إلى الوحي الإلهي لأنه معصوم عن ذلك.

و لا يكون النقد إلا بعد دراسة و تمحيص للموضوع، فليس وليد رؤية سطحية، كما أنه لا بد أن يكون من شخص متخصص في ذلك العلم يعرف أصوله و قواعده.

و يتبين من خلال المراحل السابقة لعملية النقد أنها تتطلب مجموعة مهارات تتمثل في: مهارة التحليل، التركيب، التقويم، الاستنتاج، التفسير⁽¹⁴⁾.

فهو بالتالي عملية مركبة تقوم على أساس الملاحظة

ولا يقتصر النقد الفقهي على المسائل و الفروع الفقهية فقط، وإنما يشمل كل ماله علاقة بالنشاط و الإنتاج الفقهي، كدراسة المؤلفات الفقهية و تقويمها من حيث طريقة عرض المادة الفقهية، كما يتناول بالدراسة و التقويم طرائق تدريس المادة الفقهية.

وقد ينصب النقد الفقهي على المنظومة الفقهية العامة لمذهب أو اتجاه فقهي معين، مثل الانتقادات الموجهة من مدرسة الرأي إلى مدرسة الحديث، و العكس، أو ينصب على جزء منها كانتقاد أصل من الأصول أو قول من الأقوال.

ويتولى عملية النقد علماء المذهب نفسه، أو يكون النقد متوجها من علماء المذاهب الأخرى المخالفة، ولذلك يميز الباحثون بين نوعين من النقد الفقهي:⁽²⁴⁾

أ- النقد الفقهي الداخلي: وهو النقد الذي يكون داخل المذهب نفسه، حيث يهتم علماء المذهب بتصحيح أبنيته الأصولية و المنهجية، و سبر المعاني الفقهية و تحليلها و تمحيصها، بدراسة أصول المذهب و فروعه.

ب- النقد الفقهي الخارجي: وهو الذي يعنى بحجاج المذاهب الأخرى و الرد عليها، ضمن ما يعرف بالردود و علم الخلاف.

المبحث الثاني: المصطلحات المرتبطة بالنقد الفقهي.

المطلب الأول: علاقة النقد الفقهي بالخلاف الفقهي، الجدل، المناظرة.

مصطلح الخلاف و الجدل و المناظرة من المصطلحات المتداولة في الكتب الفقهية، و لا يمكن الحديث عن النقد الفقهي دون توضيح العلاقة بينه و بين هذه المصطلحات.

أما المصطلح الأول فهو الخلاف الفقهي، و مادة «خلف» في لغة العرب تعني المضادة، و عدم الاتفاق، و ذلك أن يأخذ كل واحد طريقا غير طريق الآخر سواء في الأقوال أو الأفعال.

قال ابن منظور: «الخلاف: المضادة، و تخالف الأمران و اختلفا: لم يتفقا»⁽²⁵⁾.

وقال الفيومي: «الخلاف: المخالفة، تقول خالفت فلانا أخالفه مخالفة و خلافا، و تخالف القوم و اختلفوا: إذا ذهب كل واحد منهم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، فالخلاف ضد الوفاق»⁽²⁶⁾.

و أما تعريف الخلاف الفقهي في اصطلاح العلماء فهو: «تغاير أحكام الفقهاء في مسائل الفروع سواء كان ذلك على وجه التقابل، كأن يقول بعضهم في حكم مسألة بالجواز، و يقول البعض الآخر فيها بالمنع، أو كان على وجه دون ذلك، كأن يقول أحدهم حكم هذه المسألة الوجوب، و يقول غيره حكمها الندب أو الإباحة»⁽²⁷⁾.

وقد يقع الخلاف بين الفقهاء في المذهب الواحد، و يعبر عنه بالخلاف المذهبي، أو الصغير، و قد يقع بين المذاهب، و حينئذ يعبر عنه - لتمييزه - بالخلاف الكبير، أو التعليق الكبير، أو الخلاف العالي، أو الفقه المقارن كما في اصطلاح كثير من المحدثين.

و أما مصطلح الجدل، فإن كلمة الجدل تدور في اللغة حول الشدة، فالجدل شدة الفتل إلى حد الإحكام، و شدة المخلوق إلى

تعريف للنقد الفقهي لبيان مفهومه، فعرفه الدكتور نور بن الشلي بأنه: «مطلق التباين في الرأي في إبداء مواضع القصور أو التقصير فيه»⁽²⁰⁾، وهذا التعريف قاصر جدا لأنه لا يحدد مفهوم النقد الفقهي بدقة، و لا يشير إلى موضوع النقد الفقهي الذي هو المادة الفقهية، و إنما يصلح تعريفا للنقد بمفهومه العام، و إن كان الباحث ساقه ضمن حديثه عن الفرق بين الخلاف و النقد الفقهي حيث تعقب التعريف الذي ذكره بقوله: «فلا تقتصر دائرته على الأحكام، و لذلك فقد يتعلق بالنظريات، أو القواعد الأصولية أو الحدود و الاصطلاحات، أو غير ذلك من فنون الفقه»⁽²¹⁾.

فهذا التعقيب منه يشير إلى أنه يقصد بهذا التعريف النقد الفقهي، لكن كما سبق بيانه أنه تعريف قاصر جدا.

وعرفه الدكتور عبد الحميد عشاق بأنه: «العملية البحثية التي تروم تحرير مسائل المذهب، سواء من حيث الروايات و الأقوال، أو من حيث توجيهها و التخريج عليها، بتمييز أصحابها و أقواها من ضعيفها و مرجوحها، و ذلك باعتماد طرق معلومة و مصطلحات مخصوصة»⁽²²⁾.

وهذا التعريف للنقد الفقهي فيه قصور أيضا، لأنه يتناول نوعا و جانبا واحدا من جوانب النقد الفقهي وهو النقد الداخلي في المذهب الذي يعنى بتمحيص الروايات و الأقوال داخل المذهب، لكنه يغفل نوعا آخر من أنواع النقد الفقهي وهو النقد الخارجي للمذهب، وهو الذي يعنى بحجاج المذاهب الأخرى ضمن ما يعرف بالردود و مسائل الخلاف، كما أنه لم يتناول جوانب أخرى تدخل ضمن النقد الفقهي تتجاوز دراسة الروايات و الأقوال إلى دراسة الاستدلالات و المؤلفات و طرق تدريس المادة الفقهية.

وهناك تعريف آخر للدكتور محمد المصلح حيث عرف النقد الفقهي بأنه: «تبيان الصحيح و الضعيف من فروع المذهب انطلاقا من عرضها على أصوله و قواعده و ضوابطه»⁽²³⁾.

وهذا التعريف قريب من التعريف السابق، كما أنه حصر موضوع النقد الفقهي في دراسة فروع المذهب و مسائله، و أهمل الجوانب الأخرى المتعلقة بالمادة الفقهية التي سبق الإشارة إليها في التعليق على التعريف السابق وهي جانب الاستدلال و المؤلفات الفقهية و طريقة عرض المادة الفقهية و تدريسها، و هذه الجوانب كلها تعرض الفقهاء لها بالنقد و التقويم و لذلك تعتبر جانبا مهما في النقد الفقهي لا ينبغي إغفاله.

ومن خلال هذه المناقشة لهذه التعريفات يتبين لنا أن النقد الفقهي: هو عملية دراسة و تقويم الإنتاج الفقهي لمذهب من المذاهب الفقهية، فهو يندرج ضمن منظومة المنهجية الفقهية التي تنطلق من الاستنباط و الاستدلال، ثم التصريح و التخريج، لتأتي بعد ذلك مرحلة النقد كخاتمة لدراسة و تقييم الإنتاج الفقهي، وذلك بالنظر في الفروع و المسائل الفقهية للمذهب ثم عرضها على أصوله و قواعده، أو أصول الاجتهاد و الاستنباط، لمعرفة مدى توافقها مع هذه الأصول أو مخالفتها لها، فهو عبارة عن عملية تنقيح و تمحيص و غربلة للأقوال و الروايات و الاستدلالات في المذهب، لبيان الصحيح من الضعيف منها.

1- أما الفرق بين النقد الفقهي والخلاف الفقهي أن الخلاف الفقهي يقوم على إبراز مواطن الخلاف والوفيق بين الآراء والمذاهب الفقهية في مسائل من المسائل أو ما يسمى اليوم بالدراسات المقارنة، وأما هدف النقد الفقهي فهو بيان مواطن الخطأ والصواب .

2- وأما الفرق بين النقد الفقهي والجدل الفقهي أن هدف الجدل هو دفع قول المخالف ورد حجته ولو كان القول في ذاته صواباً ولذلك كان منه المحمود والمذموم، وأما النقد الفقهي فيقصد به التصحيح والتقويم وإحقاق الحق وكشف الباطل لا المغالبة والانتصار.

3- أن الجدل والمناظرة والخلاف الفقهي مجالها مناقشة الأدلة والاستدلالات في المسائل الفقهية فقط، أما النقد الفقهي فهو أوسع في مجالاته كما يأتي بيانه إذ يتناول مناقشة الأقوال وبيان صحتها وضعفها، كما يناقش الأدلة والاستدلالات، طريقة التأليف، طرق تدريس المادة الفقهية...

4- أن الجدل والمناظرة الفقهية تخضع لقواعد خاصة وهي علم البحث والمناظرة لأن القصد منها الاعتراض على المذهب المخالف وهو المسمى بالسؤال وحفظ أوضاع المذهب من اعتراض الخصم وهو المسمى بالجواب، وأما النقد الفقهي فلا يخضع لهذه القواعد.

5- أن الجدل والخلاف والمناظرة تكون بين مذهب وآخر من المذاهب الفقهية، وأما النقد الفقهي فيكون بين المذاهب المختلفة وداخل المذهب نفسه.

المطلب الثاني: العلاقة بين التجديد الفقهي والنقد الفقهي.

من المصطلحات المعاصرة المتداولة بين الباحثين في المجال الفقهي، مصطلح التجديد الفقهي، وحتى نستطيع توضيح العلاقة بين التجديد الفقهي والنقد الفقهي لابد من الوقوف على تحديد مفهوم التجديد الفقهي وأهم محاوره ومعالجه.

أما تعريف التجديد الفقهي فالمقصود به: «إعادة نضارة الفقه الإسلامي وبهائه، وإحياء ما اندرس من معالجه، مع الاحتفاظ بخصائصه الأصيلة، وتفعيله في الحياة بالتصدي لكل المستجدات، وبيان الحكم الصحيح لها»⁽³⁴⁾.

يقول الدكتور القرظاوي: «إنما التجديد الحق هو تنمية الفقه الإسلامي من داخله، وبأساليبه هو، مع الاحتفاظ بخصائصه الأصيلة، وبطابعه المتميز»⁽³⁵⁾، ويوضح ذلك أكثر بقوله: «تجديد شيء ما، هو محاولة العودة به إلى ما كان عليه يوم نشأ وظهر، بحيث يبدو مع قدمه كأنه جديد، وذلك بتقوية ما وهي منه، وترميم ما بلي، ورتق ما انفتق، حتى يعود أقرب ما يكون إلى صورته الأولى»⁽³⁶⁾.

وعند التأمل في مفهوم التجديد الفقهي، نخلص إلى أنه يدور على المحاور الجوهرية التالية:⁽³⁷⁾

1- التجديد بمعنى النشر والإحياء : أي إعادة بعث ما اندرس من المفاهيم الشرعية، ونشرها وتعريف الناس بها.

2- التجديد بمعنى الإضافة والإثراء : المراد من هذا المعنى تنمية الفقه وتوسعه، وإثراء مادته، وإضافة أمور لها صلة

حد القوة، وشدة المصنوع إلى حد المتانة، وشدة الخصومة إلى حد الغلبة بهدف إظهار الحق.

قال ابن منظور: «الجدل: شدة الفتل، وجدلت الحبل: إذا شددت فتله، والجدل: اللد في الخصومة والقدرة عليها، وقد جادله مجادلتاً وجدالاً، وجادله: أي خاصمه مجادلتاً وجدالاً، والاسم الجدل وهو شدة الخصومة، ورجل جدل: إذا كان أقوى في الخصام، والجدل: مقابلة الحجة بالحجة، والمجادلة: المناظرة والخصومة، وجدله جدلاً فأنجدل: أي صرعه ورماه بالأرض، والجدل والجدل: كل عظم موفر كما هو لا يكسر، ورجل مجدول: محكم الفتل، والجدال: البلحة إذا اشتدت نواتها، ودرع جدلاء: محكمة النسيج»⁽²⁸⁾.

وأما الجدل اصطلاحاً فقد قال الراغب في تعريفه: «الجدل هو المفاوضة على سبيل المنازعة والمغالبة»⁽²⁹⁾.

ويتبين من هذا التعريف أن المجادلة تشتمل على عناصر:

أ- المدافعة بين شخصين أو أكثر، فتأمل الشخص في ذهنه لا يسمى جدالاً.

ب- أن المقصود من المجادلة ظهور أرجح الأقوال وإقناع الخصم بالرأي أو إبطال رأيه.

و أما المصطلح الأخير فهو المناظرة، قال ابن فارس: «النون والظاء والراء أصل صحيح ترجع فروعه إلى معنى واحد وهو تأمل الشيء ومعابنته»⁽³⁰⁾.

قال الراغب: «النظر: تليل البصر والبصيرة لإدراك الشيء ورؤيته، وقد يراد به التأمل والضحص، وقد يراد به المعرفة الحاصلة بعد الضحص وهو الروية»⁽³¹⁾.

ويؤخذ من كلامه أن النظر يقع في المحسوسات والمعاني، فما كان من المحسوسات فالنظر إليه بالبصر، وما كان من المعاني فالنظر إليه بالبصيرة والعقل.

و أما المعنى الاصطلاحي للمناظرة فقال الجرجاني في تعريفها هي: «النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين شيئين إظهاراً للصواب»⁽³²⁾.

فيظهر من هذا التعريف أن المناظرة عملية محاورية بين شخصين أو أكثر، لأن الغالب في صيغة المفاعلة في اللغة تدل على المشاركة بين اثنين أو أكثر، وأن الهدف والقصد من المناظرة إظهار الحق والصواب في قضية معينة والدفاع عنها بشتى الوسائل العلمية والمنطقية واستخدام الأدلة والبراهين على تنوعها .

ومن خلال تعريف المصطلحات الثلاثة والنظر فيها يبدو جلياً واضحاً أن بينها وبين النقد الفقهي قواسم مشتركة، وهذه سمت غالبية في العلوم المتقاربة في مواضيعها إذ يصعب في كثير من الأحيان التفريق بينها إلا من ناقد بصير، ومطلع خبير، يقول حاجي خليفة في معنى قريب من هذا: «ثم اعلم أن موضوع كل علم يجوز أن يكون موضوع علم آخر، وأن يكون أخص منه أو أعم، وأن يكون مبايناً له لكن يندرجان تحت أمر ثالث، أو أن يكون مبايناً له غير مندرجين تحت ثالث لكن يشتركان بوجه دون وجه»⁽³³⁾، وبعد الدراسة والنظر في هذه المصطلحات ظهرت لي الفروق التالية:

المطلب الثالث: النقد في الفكر الغربي و تنزيله على النقد الفقهي.

في ظل تعالي الأصوات المنادية بضرورة التجديد في الفقه الإسلامي، و تفعيل النقد الفقهي كألية من آليات التجديد لتجاوز مرحلة الجمود و العقم التي عرفها الفقه، و إعادة بعثه و النهوض به لمواجهة مشاكل الحياة، برز تيار نقدي تجديدي متأثر بالنظريات الغربية للنقد، و استلهم من تجارب الفكر الغربي في نقد معارفه، محاولاً نقل هذه التجربة إلى الفكر الإسلامي، و معظم رموز هذا التيار هم من تلامذة المستشرقين أو ممن تأثر بأفكارهم فأخذ يدافع عنها، يقول الدكتور أبو شهبته: «و مما يؤسف له غاية الأسف: أن بعض المتعلمين و المثقفين بثقافة غير إسلامية، ولا سيما من صنعتهم أوروبا على عينيها، وربتهم على يديها، و يتسمون بأسماء المسلمين، قد تابعوا سادتهم المستشرقين فيما زعموا، و صاروا أبواقاً لهم، يرددون ما يقوله هؤلاء، لأنهم ينظرون إليهم على أنهم قمم في العلم و المعرفة»⁽³⁸⁾.

وقد حظي الفقه باهتمام كبير من قبل أصحاب هذه التيار كونه يمثل جوهر الفكر الإسلامي، حيث يتفق دعاة هذا التيار أن المذاهب و الآراء الفقهية إنما كانت خاضعة لمؤثرات نفسية و شخصية أو بيئية و اجتماعية، و لذلك فإن عملية النقد و التمحيص لهذه المذاهب و الآراء تتطلب إخضاع التراث الفقهي إلى نظريات النقد الحديثة التي تعتمد على علم النفس التاريخي، و الانثروبولوجيا الاجتماعية و الثقافية، مثل نظرية البنيوية و الألسنة و التفكيكية و التركيبية و التاريخية.⁽³⁹⁾

يقول عابد الجابري -أحد رموز هذا التيار-: «إنه بالممارسة العقلانية النقدية في تراثنا، و بالمعطيات المنهجية لعصرنا، بهذه الممارسة وحدها، يمكن أن نزرع في ثقافتنا الراهنة روحاً نقدية جديدة و عقلانية مطابقة، و هما الشرطان الضروريان لكل نهضة»⁽⁴⁰⁾.

ويقول محمد أركون: «وهكذا يمكننا أن نتوصل إلى الحقيقة التالية وهي أن المصدر الأساسي للفقه و بالتالي القضاء ليس هو القرآن بقدر ما هو التفسير، نقصد بذلك أن الفقهاء قد قرؤوا القرآن و فسروه بطريقة معينة و اتخذوا بعد ذلك قراراتهم، و قد استخدموا في تفسيرهم المعارف اللغوية و الإخبارية السائدة في عصرهم، و كل هذه الأدبيات تتطلب اليوم مراجعة و إعادة قراءة على ضوء التاريخ النقدي الحديث»⁽⁴¹⁾.

إن محاولة نقل هذه التجربة إلى واقع الفكر الإسلامي و تنزيل مفهوم النقد في الفكر الغربي أو استعمال أدواته المنهجية في النقد الفقهي هي محاولة استنبات في أرض غير صالحة لذلك، لأن الفقه الإسلامي له خصائصه و مميزاته، و كل محاولة لنقده و تجديده لا بد أن تكون من داخله، و بأساليبه و أدواته، يقول الدكتور القرضاوي: «و تجديد الدين لا بد أن يكون من داخله و بأدواته الشرعية، و عن طريق أهله و علمائه لا بالإغارة عليه و لا بالافتيات على أهله، ولا بإدخال عناصر غريبة عنه و فرضها عليه عنوة»⁽⁴²⁾.

إن هذه النظريات الغربية في النقد تقوم على مبدأ إلغاء كل

وثيقة به، حتى يكتمل بنيانه.

3- التجديد بمعنى الحذف و الإلغاء: أي تنقيح موضوع التجديد من خلال حذف ما لحق به مما ليس منه، و ذلك بهدف إعادته إلى أصله الأصح يوم أن كان جديداً، و يكون ذلك في الجانب الفقهي بتمحيص المادة الفقهية و تحريرها، و ترجيح ما تنازع فيه الفقهاء.

و من خلال هذه المحاور الجوهرية يمكن تحديد المعالم الأساسية لعملية التجديد الفقهي و التي يمكن إجمالها فيما يلي:

- 1- إيجاد الأحكام الشرعية المناسبة للمستجدات و النوازل.
- 2- تنزيل الحكم الشرعي الصحيح على الواقع المعاش.
- 3- الحرص على بيان الحكمة من التشريع.
- 4- ربط جزئيات الفقه بمقاصد الشريعة الكلية.
- 5- تقريب الفقه للناس و تيسيره، و كتابته بأسلوب يناسب العصر.
- 6- استخدام معارف العصر و علومه في دراسة المسائل الفقهية.
- 7- التخفف من المسائل التي لا وجود لها في عصرنا.
- 8- مراجعة التراث الفقهي مراجعة تمحيص.

إنه بالنظر في المحاور الجوهرية لعملية التجديد الفقهي و معالجه الأساسية تتضح لنا العلاقة جلية بين عملية التجديد الفقهي و النقد الفقهي، إذ يشكل النقد الفقهي محورا أساسيا في عملية التجديد الفقهي، كما أنه يعتبر معلما و ملمحا مهما في هذه العملية.

فإذا كان المحقق أن التجديد الفقهي ليس تغييرا ولا إضافة و لا نقصانا، و إنما هو تطهير الفقه مما علق به من شوائب و رده إلى صورته الأولى، فإنه لا يمكن تحقيق هذا الهدف إلا من خلال عملية النقد الفقهي التي ترمي بدورها إلى إصلاح المنظومة الفقهية من خلال دراسة الإنتاج الفقهي و الوقوف على مواضع الخلل و النقص الموجودة فيه، و ذلك من خلال تصفية المادة الفقهية من الآراء الضعيفة و الشاذة، و الوقوف على الأسباب الرئيسية و الجوانب السلبية التي أدت إلى الركود و الجمود في البحث الفقهي و تجاوزها، سواء في جانب التأليف الفقهي أو تدريس المادة الفقهية، أو تكوين الشخصية و الملكة الفقهية.

إن النقد الفقهي يعطينا نظرة كاملة عن الفقه الإسلامي، و يشخص لنا بصورة واضحة حالته، و يحدد لنا مواضع الخلل التي ينبغي معالجتها، لتتضح لنا بعد ذلك معالم التجديد و النهضة الفقهية المرجوة.

ولهذا نجد أن كل من تكلم عن قضية التجديد الفقهي و مجالاته إلا و يشير إلى ضرورة مراجعة التراث الفقهي مراجعة نقد و تمحيص، بل و يعتبر ذلك من الأولويات في عملية التجديد الفقهي، لأنه لا يمكن أن تقوم حركة تجديدية في الفقه إلا على إثر حركة نقدية تحدد مواضع الخلل و جوانب الإصلاح.

كيفية المناقشة وإيراد الأدلة وردها، والكشف عن صحتها وسقيمتها، والتعرف على كيفية تناول كل مجتهد للمسألة وكيفية تصويره وتكييفه لها، وما هي الأدلة التي اتخذها أساساً لحكمه، وطريقة توجيهه لتلك الأدلة، ثم تقييم كل هذا تقييماً موضوعياً على أسس علمية.

ب- النقد الفقهي يجعلنا نقف على أسباب الاختلاف، وكيفية نشوئها، وإلى أي الموارد تنتمي فيقدر الباحث من خلاله الثروة الفقهية ويحترم المذاهب، ويميز بين الخلاف المعتبر الصادر عن أهله وفي محله عن غيره، فينهج نهج الصواب في الفهم والاعتبار، وينأى بنفسه عن شواذ المسائل، وغرائب الأقوال، فيكتسب بذلك الدقة، وضبط النفس، وعدم التسرع في إصدار الأحكام.

ج- النقد الفقهي فيه إحياء للمذهب، وشحن لطاقتها، وتوسيع لأفاقه وإمكاناته عن طريق المحاوره، نصرة للمذهب بالأدلة مع التجرد والإنصاف، والابتعاد عن التجني والاعتساف.

د- النقد الفقهي يساهم في إصلاح المنظومة الفقهية وتجديدها، فالبحث الفقهي يصل في مراحل كثيرة من الزمن إلى الهرم والشيخوخة، فيحتاج إلى إعادة بعثه من جديد ولن يكون ذلك إلا برؤية ناقدة لواقع البحث الفقهي، ترمي إلى إصلاح الخلل الموجود.

هـ- النقد الفقهي تمحيص للفقه وتصفيته له من الآراء الضعيفة والشاذة، ففيه إزالة للرواسب التي علققت به- والنقد في أحد معانيه اللغوية عملية تقشير للرواسب- فإن من موجبات هرم الفقه عدم تنقيح كتبه، وإمعان النظر فيما تتضمنه من مسائل وأحكام، والتأكد من مدى ملائمة ما فيها لأصول المذاهب وقواعدها، وتفقدتها بالمراجعة، والتنقيح، والتصحيح، وقد نبه أهل التحقيق في المذاهب إلى ضرورة تنقيح الكتب المعتمدة في الفتوى، والاحتياط عند النقل في تاليها ما يصادم النص والإجماع أو القياس، يقول الإمام القرطبي: «فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم، فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به، ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه، لكنه قد يقل وقد يكثر»⁽⁴⁷⁾.

و- النقد الفقهي يكون الملكة الفقهية وينميتها، حيث يمنح الدارس قدرة على الموازنة والترجيح، ودرية على المناقشة والجدل، فيهيء له بذلك طاقة الإبداع والعطاء العلمي الأصيل وتكوين ملكة الاستنباط والاجتهاد، فإن من خصائص الإبداع الفكري التفاعل مع أفكار الآخرين عن طريق تصورهما، ومعرفة عوامل التفاوت بينها.

فالنقد الفقهي هو دراسة ما لدى الآخرين من آراء ونظريات دراسة يسودها الاستقلال في التفكير والحكم، وهذا ما يثمر لنا العقلية الفقهية العلمية الإبداعية، ففيه تكوين لأصالة الفكر الاجتهادي، وصقل للملكة الراسخة، وتحقيق الشخصية العلمية النزوية، إظهاراً لحقائق الشرع، ومحافظة على قصد الشارع، وتحرياً له، باتباع مقتضيات الأدلة جملة وتفصيلاً.

ز- النقد الفقهي تحرير للعقل الفقهي من ربة التقليد⁽⁴⁸⁾ الذي أدى إلى العقم الكلي للإنتاج الفقهي، فكان من جراء

المسلمات، ولا تعترف بالقطعيات والأمور المجمع عليها التي ليست قابلة للنقد في الفقه الإسلامي، مثل قضية حجاب المرأة وحقها في الميراث، وتحريم الربا، والحدود الشرعية... الخ يقول أحدهم: «إن الفقه لم تعد له سلطة حقيقية على الحياة بسبب تغير أوضاع المجتمع المادية، وبسبب انفتاح عقل المسلم على القيم الحديثة، فكان لزاماً على المجتهدين أن يتخففوا من بعض مسلماتهم حتى يضمّنوا لأنفسهم حداً أدنى من التكيف مع الواقع الجديد»⁽⁴³⁾.

ويقول محمد أركون منتقداً نظام الميراث في الإسلام: «فإن المشرعين (أي الفقهاء) قد سمحوا لأنفسهم بالتلاعب بالآيات القرآنية من أجل تشكيل (علم للتوريث) يتناسب مع الإكراهات والقيود الاجتماعية والاقتصادية الخاصة بالمجتمعات التي اشتغل فيها الفقهاء الأوائل بكل مصالح هذه الفئات وعاداتها وتقاليدها»⁽⁴⁴⁾.

ولم يتوقف الأمر عند نقد القطعيات والمسلمات بل تجاوزه إلى ضرورة إلغاء أصول الفقه -الذي يعتبر قاعدة الاجتهاد وركيزته- ووضع أصول جديدة لفهم الشريعة والاستنباط من نصوصها تتلاءم مع الواقع الحديث، يقول الترابي: «علم الأصول التقليدي لم يعد مناسباً للوفاء بحاجاتنا المعاصرة حق الوفاء، لأنه مطبوع بأثر الظروف التاريخية التي نشأ فيها»⁽⁴⁵⁾، ويقول آخر: «من هنا: فنحن نرى أن علينا وضع أسس وأصول معاصرة جديدة إذا أردنا إنتاج فقه إسلامي جديد»⁽⁴⁶⁾.

ولذلك فإن تطبيق هذه النظريات الغربية واستعمال أدواتها المنهجية في عملية النقد الفقهي سيؤدي لا محالة إلى هدم الفقه وتخريب المنظومة الفقهية كلياً، ولذلك وجب التحذير من خطرهما، وبيان أثرهما على عملية النقد الفقهي حتى لا يلتبس الحق بالباطل، ولم تكن بحاجة إلى الكلام عن هذا التيار النقدي وبيان مفسده، لولا أن الذين يحملون هذه الأفكار يتكلمون بلسان علماء الإسلام تحت غطاء «الفكر الإسلامي» و«الثقافة الإسلامية» و«الفلسفة الإسلامية» فكم من المصائب ارتكبوها تحت هذه الأسماء، وكم خدعوا الناس بتلك الاصطلاحات الفضفاضة البراقة الكاذبة.

المبحث الثالث: أهمية النقد الفقهي وشروطه ومجالاته.

المطلب الأول: أهمية النقد الفقهي.

يعتبر الفقه أكثر العلوم التي تحتاج إلى وضع مناهج نقدية لكيفية التوصل إلى الحكم، فالاستدلال جهد عقلي ويحتاج إلى كفاءة عالية وموهبة في دقة الفهم وسلامة الاستدلال، ولا يستقيم الاستنباط إلا بوضع منهج نقدي سليم يمكن الباحث من معرفة الضوابط والمعايير المتبعة في دراسة النصوص النقلية والأقيسة العقلية لاستنباط الحكم الشرعي ومدى التزام المجتهد بهذه المعايير وبخاصة في مجال الاستدلال، كما تبرز أهمية النقد الفقهي فيما يلي:

أ- النقد الفقهي يساعد على فهم الأحكام الفقهية بطريقة أفضل، إذ يكشف لنا عن كيفية استنباط الأئمة للمسألة من مصادرها، ويبين دقة النظر والبحث والتحقيق فيها، ثم

في «شروط المجتهد» إذ لا يجوز أن يتصدى للنقد الفقهي عوام الناس و أشباههم من الجهال و المتجرئين على الإفتاء و المتحممين لأسوار الشريعة بلا فقه ولا دراية، وربما مع قلة ورع و ديانة.

و قد اختلفت عبارات الأصوليين في تحديد شروط المجتهد، و مع ذلك فإن جميع ما ذكره من شروط مرده إجمالاً إلى معرفة مصادر الشريعة و مقاصدها، و فهم أساليب اللغة العربية، و أن يكون المجتهد على درجة من الصلاح، تجعله يتحرى في اجتهاده، و يحرص على مطابقة شرع الله و تقديمه على هواه، يقول الإمام الغزالي: «المجتهد و له شرطان :

أحدهما : أن يكون محيطاً بمدارك الشرع..... الثاني: أن يكون عدلاً مجتنباً للمعاصي القادحة في العدالة»⁽⁵⁰⁾

و لا يشترط في ممارسة النقد الفقهي بلوغ مرتبة الاجتهاد المطلق، بل يكفي أن يكون الناقد قد حصل آلة الاجتهاد و ملكته، و هذه المسألة تعرف أصولياً بـ «تجزؤ الاجتهاد» وهو أن يكون الفقيه مجتهداً في باب من أبواب الفقه دون غيره، أو في مسألة دون مسألة، يقول ابن القيم: «الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ و الانقسام، فيكون الرجل مجتهداً في نوع من العلم مقلداً في غيره، أو باب من أبوابه»⁽⁵¹⁾، و يقول الغزالي: «و ليس الاجتهاد عندي منصباً لا يتجزأ، بل يجوز أن ينال العالم منصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض»⁽⁵²⁾.

و الإلزام بهذه الشروط أمر مهم للغاية حتى لا يتصور باب النقد الفقهي من ليس من أهل البيت، من أنصاف المنتقذين و من يسمون بالمنتقذين من كتاب الصحف و المجلات، فضلاً عن غيرهم من الجهلة، و بخاصة في هذا الزمن الذي كثر فيه التأليف و الكتابة، و انتشرت فيه وسائل الإعلام من فضائيات و مواقع على شبكة المعلومات، و كثر مع ذلك الدخلاء على هذا العلم المتمسحون بلبوس أهله.

« وإذا كان للنقد دوره الخطير في عملية الهدم و البناء على أسس سليمة، و التمييز بين الخطأ و الصواب و الحق و الباطل و الجمال و القبح، فإنه لا يتصور أن يشتغل به و يتصدى له إلا من كان عالماً موهوباً، فلا يتصدى لنقد موضوع أو مذهب مالم يكن قد بلغ الغاية في دراسته، دراسة متخصصة عميقة، تجاوز درجة أصحابه أو المتخصصين فيه، فإنه لا يقف على فساد أو صلاح فن أو صناعة، من لا يقف على منتهى علم أصحابها فيها، حتى يساوي أعلمهم ثم يزيد عليه و يتجاوز درجته، فيطلع على مالم يطلع أربابه من غور و غائله، و الوقوف على فساد المذاهب قبل الإحاطة بمداركها محال، ورد الشيء أو قبوله قبل فهمه و الاطلاع على كنهه و مقاصده رمي في العمى و الضلال كما يقول الغزالي»⁽⁵³⁾.

المطلب الثاني : مجالات النقد الفقهي.

يمكن تمييز ثلاثة مجالات أساسية في عملية النقد الفقهي وهي:

1- نقد الأقوال و الروايات:

و هذا النوع هو الذي يتبادر إلى الأذهان عادة عند سماع مصطلح «

استفحال داء التقليد في الأمة أن ظهرت آثاره السلبية على النشاط الفقهي.

ح- النقد الفقهي يحارب التعصب المذهبي و يشيع روح التسامح و يقضي على النزعات الذاتية التي سارت في الفقه الإسلامي لأمد بعيد، إذ من خلاله يمكن تضييق دائرة الخلاف و التعصب للرأي، فنستفيد من جميع الآراء الفقهية و نستمد منها العلاج لمشكلاتنا دون التعصب.

ط- النقد الفقهي دليل على حياة البحث الفقهي في المجتمع، فهو ظاهرة صحية تنبئ عن التقدم في البحث الفقهي، فمن روافد الحركة العلمية في أي زمان و مكان ظهور الأثر الفعلي لتلك الحركة، و ما ينتج عنها من مناخ علمي يتمثل في جملة من المعطيات و أبرزها الردود العلمية (النقد)، التي توحى إلى مستوى النضج و النبوغ في البحث العلمي، على خلاف حالة الركود و طمس معالم الحركة العلمية و قهرها الذي هو مظهر من مظاهر التخلف، كما يعبر النقد الفقهي عن مظهر من مظاهر الحرية الفكرية في الثقافة الإسلامية، و آية على أن الإسلام يحترم العقل الإنساني كل الاحترام، و يحضه على النظر و التدبر و البحث و الدرس.

المطلب الثاني: شروط النقد الفقهي.

سبق في تعريف النقد الفقهي أنه عملية بحثية تروم تحرير مسائل المذهب، سواء من حيث الروايات و الأقوال، أو من حيث توجيهها و التخريج عليها، بتمييز أصحها و أقواها من ضعيفها و مرجوحها، من خلال عرضها على أصول المذهب و قواعده و ضوابطه.

فعملية النقد الفقهي تندرج ضمن منظومة الاجتهاد الفقهي التي تنطلق من الاستنباط و الاستدلال، ثم تأتي مرحلة التفريع و التخريج، ثم مرحلة النقد و التقويم، و ذلك بالنظر في الفروع و المسائل الفقهية للمذهب و الحكم عليها من خلال عرضها على أصول المذهب و قواعده، و لكل مرحلة من هذه المراحل مجتهدوها الذين عنوا بهذا العمل الاجتهادي، ولذلك يطلق علماء الأصول لفظ الاجتهاد و يريدون به معاني متعددة يوضح السياق المراد بكل واحد منها:⁽⁴⁹⁾

1- الاجتهاد المطلق: وهو الاجتهاد في فروع الشريعة، من حيث استنباط الأحكام الفرعية من أدلتها الشرعية، و إذا اطلق لفظ الاجتهاد عند الأصوليين فهو المراد.

2- الاجتهاد في المذهب: وهو الاجتهاد في الفروع، لكن ليس من حيث الاستنباط، وإنما من حيث تخريج الوجوه على نصوص الإمام.

3- الاجتهاد في الفتوى: وهو الاجتهاد في الترجيح أي ترجيح قول للإمام على آخر أطلقهما ذلك الإمام، بأن لم ينص على ترجيح واحد منهما على الآخر، فيرجح مجتهد الفتوى أحد القولين على الآخر معتمداً في ترجيحه على نصوص إمامه، أو قواعده أو نحو ذلك.

ولما كان النقد الفقهي نوعاً من الاجتهاد، فإنه يمكننا استمداد شروط الناقد الفقهي من واقع الدراسة التي عقدها الأصوليون

ثوبا جديدا»⁽⁵⁵⁾.

و يستعمل الفقهاء في هذا النوع أدوات منهجية للنقد وهي : التخريج، أو الترجيح، أو التوجيه، للوصول إلى الحكم على القول و الرواية بالانسجام مع أصول المذهب و قواعده أو مخالفتها له.⁽⁵⁶⁾

2- نقد الأصول والأدلة:

ويتجه عمل الفقهاء في هذا النوع إلى نقد الأصول و القواعد التي تم وضعها لتبنى عليها الفروع في مرحلة ثانية، ومن الأمثلة على ذلك الانتقادات التي وجهت لعمل أهل المدينة الذي قال به الإمام مالك، و سد الذرائع و الاستصلاح و الاستحسان الذي قال به الحنفية .

و نلاحظ قوة النقد و شدته إذا كان الانحراف عن منهج الاستدلال الذي اختطه الجمهور، إذ تلقى الظاهرية انتقادات لاذعة ترفضهم القول بالقياس و اعتباره أصلا شرعيا، كما انتقد كثير من الفقهاء طريقة التخريج التي تجعل أقوال الأئمة و أفعالهم وسكوتهم محلا للقياس عليها بمنزلة نصوص الشرع.⁽⁵⁷⁾

يقول ابن العربي المالكي-منتقدا فقهاء عصره-«ثم حدثت حوادث لم يلقوها في منصوصات المالكية فنظروا فيها بغير علم فتأهوا، و جعل الخلف منهم يتبع السلف، حتى آل المال أن لا ينظر إلى قول مالك و كبار أصحابه، و يقال قد قال في هذه المسألة أهل قرطبة و أهل طلمنكة و أهل طليطلة، فانتقلوا من المدينة و فقهاءها إلى طليطلة و طريقها»⁽⁵⁸⁾.

قال الشيخ ابن باديس-رحمه الله-«فهذا الإمام العظيم قد عاب عليهم نظرهم في الحوادث بغير علم، لأن ما عندهم من الفروع المقطوعة عن الأصول لا يسمى علما، و لما لم تكن عندهم الأصول تأهوا في الفروع المنتشرة، و محال أن يضبط الفروع من لم يعرف أصولها»⁽⁵⁹⁾.

وقد تطلب هذا النوع كثيرا من العناء و الجهد لطبيعة الأصول ذاتها وما تقتضيه من تداخل و تركيب للجزئيات أو استقرارها، وقد انطلقت أسسه الأولى من الانتقادات الموجهة من مدرسة الحجاز إلى مدرسة العراق في الأخذ بالرأي، و ظهرت ملامحه مع كتاب الرسالة للإمام الشافعي، ثم من جاء بعده من أمثال الغزالي و ابن تيمية و ابن القيم إلى الشاطبي.

أما الجانب الثاني في هذا النوع فهو نقد الاستدلالات على المسائل الجزئية، وهذا الجانب عليه مدار كتب الخلافات و المناظرات و الجدل، و أكثر ما يكون متجها عند اثباته على بيان التناقض الذي يقع فيه الطرف المنتقد لمخالفته القواعد و المقررات التي التزمها سلفا، أو بيان ضعف الدليل إن كان من المنقولات، أو عدم توارد الدليل على محل الدعوى... الخ، مما يعرفه الدارسون لعلم الخلاف.

3- نقد المصنفات و طرائق التدوين:

ومن مجالات النقد الفقهي التي عني بها الفقهاء تنقيح دواوين الفقه و كتبه، فلم يألوا جهدا في نقد و تمييز جديدها من رديتها،

النقد الفقهي» لغلبيتها و شيوعه⁽⁵⁴⁾. وقد ظهر هذا النوع في الفقه الإسلامي منذ مراحل الأولى وهذا لتمايز المدارس الفقهية و تشعبها، و اختلاف المذاهب أيضا، بل إننا نجد في المذهب الواحد اختلافا في الروايات و الأقوال، وهذا ما جعل هذا النوع هو الغالب في النقد الفقهي.

والنقد الفقهي للأقوال إما أن يكون خارجيا متوجها من فقهاء المذاهب المخالفة إلى رد قول أو تضعيفه في مذهب معين، كأن يتوجه النقد من فقهاء المالكية إلى قول في المذهب الشافعي أو العكس، ونجد هذا النوع من النقد في الكتب التي تعنى بالردود على المذاهب المخالفة، أو كتب الخلاف العالي، و يعتمد النقد الفقهي في هذه الحالة على أدوات الجدل الفقهي و المناظرة.

و إما أن يكون النقد الفقهي للأقوال داخليا، وهو الذي يمارسه علماء المذهب نفسه في دراسة مسائل المذهب و فروعها، من خلال تحرير الأقوال و الروايات في المذهب، أو توجيهها، و تمييز أصحابها و أقواها، من ضعفها و مرجوحها، و وضعوا لذلك مصطلحات خاصة في كل مذهب مثل: الراجح، و المشهور، و الأشهر، و الظاهر، و الأوجه، و المعتمد... الخ

يقول الفاضل بن عاشور«و إذا نحن نظرنا إلى هؤلاء الخمسة القرويين، و الأربعة الأندلسيين، و الثلاثة العراقيين، و الواحد المصري، الذين أخذناهم مثلا لهذا الدور يتبين لنا أن واحدا من بينهم هو المتأخر عن جميعهم زمانا قد بدأ يدخل على المنهج الذي ساروا عليه في دراسة الفقه من منتصف القرن الثالث إلى منتصف القرن الخامس، بدأ يدخل عليه نزعة جديدة وهو الإمام أبو الحسن اللخمي فهو الذي ابتداء يتصرف، بمعنى أنه ابتداء يجنح إلى اللحاق برجال دور التنزيح في منزلتهم من الاجتهاد المقيد، فكان في شرحه على المدونة «التبصرة» يعتمد أحيانا على نقد الأقوال من ناحية إسنادها، فيعتبر أن أحد القولين أصح من القول الآخر أي إسنادا، و أحيانا ينتقدها من ناحية رشاقتة استخراجها من الأصول التي استخرجت منها، وهو ما يعبر عنه بالأولى، أو ينظر إلى أنه الأقرب إلى تحقيق المصلحة المرعية من الشرع في تفرغ الحكم وهو ما يقول فيه أحيانا: وهذا أرفع... و تكون بالإمام اللخمي أبو عبد الله المازري فكان مع الحلبية التي عاصرتة من الفقهاء الذين نستطيع أن نذكر منهم على سبيل المثال أربعة وهم: المازري، و ابن بشير، و ابن رشد الكبير، و القاضي عياض، فهؤلاء الذين سلكوا طريقة جديدة في خدمة الحكم هي الطريقة النقدية التي أسس منهجها الإمام أبو الحسن اللخمي، فصاروا في الفقه يتصرفون فيه تصرف تنقيح، و ينتصبون في مختلف الأقوال انتصاب الحكم الذي يقضي بأن هذا مقبول و هذا غير مقبول، وهذا ضعيف السند في النقل، وهذا ضعيف النظر في الأصول، وهذا مغرق النظر في الأصول، وهذا محرج للناس أو مشدد على الناس أو غير ذلك... فكان المذهب المالكي قد تكون هؤلاء تكونا جديدا، إذ دخل عليه عنصر النقد و التنقيح و الاختيار، و حدث أن هذا العمل الذي هو عمل التنقيح جرى في غير المذهب المالكي كما جرى في المذهب، و درج على هذه الطريقة أقطاب فقهاء هذا الدور في سائر المذاهب، فتكونت بها مذاهبهم و لبست

- سواء تعلق الأمر بالمضمون أو بالشكل.
- فمن حيث المضمون اعتنى الفقهاء ببيان الكتب التي يصح الاعتماد عليها في الحكم والفتوى، و تلك التي لا يصح الاعتماد عليها، إما مطلقاً أو في مواضع معينة، فوضعوا شرطين للاعتماد على الكتب وهما: (60)
- أ- صحة نسبتها إلى مؤلفيها.
- ب- صحتها في نفسها.
- فأما الكتب التي يجهل حال مؤلفها، أو المعروفة بنقل الأقوال الضعيفة، فقد بينوها و حذروا من الاعتماد عليها في الأحكام و الفتاوى، وهذا الأمر معلوم لدى أتباع كل مذهب.
- يقول المقري: «ولقد استباح الناس في النقل من المختصرات الغربية أربابها، و نسبوا ظاهر ما فيها إلى أمهاتها، وقد نبه عبد الحق في تعقيب التهذيب على ما يمنع من ذلك لو كان من يسمع، ثم تركوا الرواية فكثر التصحيف، و انقطعت سلسلة الاتصال، فصارت الفتاوى تنقل من كتب لا يدري ما يزيد فيها مما نقص منها لعدم تصحيحها، و قلة الكشف عنها، ولقد كان أهل المائة السادسة و السابعة لا يسوغون الفتوى من تبصرة أب الحسن اللخمي لكونه لم يصحح على مؤلفه، ولم يؤخذ عنه، و أكثر ما يعتمد اليوم من هذا النمط، ثم انضاف إلى ذلك عدم الاعتبار بالناقلين، فصار يؤخذ من كتب المسخوطين كما يؤخذ من كتب المرضيين، بل لا تكاد تجد من يفرق بين الفريقين» (61)
- أما من حيث الشكل، فقد تعالت أصوات الفقهاء في كل المذاهب تنادي بضرورة تغيير مناهج التأليف و طرائق التدوين، و من ذلك الانتقادات التي وجهها الفقهاء للمختصرات و الحواشي و المتون التي اعتبروها سبباً في إدخال الفقه في دائرة الجمود و التعقيد بسبب منهجيتها العقيمة في تقديم المادة الفقهية.
- يقول ابن خلدون: «ذهب كثير من المتأخرين إلى اختصار الطرق و الأنحاء في العلوم يولعون بها و يدونون برنامجاً مختصراً في كل علم،... و ربما عمدوا إلى الكتب الأمهات المطولت في الفنون للتفسير و البيان فاختصروها كما فعله ابن الحاجب في الفقه و أصول الفقه... و هو فساد في التعليم، و فيه إخلال بالتحصيل،... فقصدها إلى تسهيل الحفظ على المتعلمين فأركبهم صعباً يقطعهم عن تحصيل الملكات النافعة و تمكنها» (62)
- الهوامش:**
- 1- القرأفي، الفروق، دار الكتب العلمية، لبنان، 1998/1418، ط1، ج2/205.
 - 2- الحجوي، الفكر السامي، مطبعة إدارة المعارف، المغرب، 1340هـ، د.ط، ج4/226.
 - 3- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، لبنان، 1992/1412، ط1، ج3/425.
 - 4- ابن منظور، المصدر نفسه، ج3/426.
 - 5- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، لبنان، 1991/1411، ط1، ج5/467.
 - 6- ابن منظور، المصدر السابق، ج3/426.
- 7- ابن فارس، المصدر السابق، ج5/467.
 - 8- الرازي، مختار الصحاح، دار الفيحاء، سوريا، ط1، 2010/1431، ص345.
 - 9- ابن منظور، المصدر السابق، ج3/425.
 - 10- رواه البخاري، التاريخ الصغير (ج1/217)، وقال: هذا إسناد مجهول.
 - 11- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، المكتبة العصرية، لبنان، د.ط، 2008/1429، ج5/87.
 - 12- الرازي، المصدر السابق، ص345.
 - 13- فريد الأنصاري، أجدديات البحث في العلوم الشرعية، دار الفرقان، المغرب، ط1، 1417/1، 1997، ص98.
 - 14- خالد بن أحمد بوقحوص، التفكير الناقد، مجلة جامعة الملك سعود، العدد (18)، 1426هـ/2005، ص30.
 - 15- الفاضل بن عاشور، المحاضرات المغاربيات، د.ط، مركز النشر الجامعي، تونس، 1999م، ص72-74.
 - 16- القرأفي، مصدر سابق، ج2/205.
 - 17- النووي، المجموع، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، د.ط، مكتبة الإرشاد، السعودية، د.ت، ج1/18.
 - 18- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1408هـ، ج3/181-182.
 - 19- الحجوي، مصدر سابق، ج4/226.
 - 20- نوار بن الشلي، نظرية النقد الفقهي، دار السلام، مصر، ط1، 2010/1431، ص14.
 - 21- نوار بن الشلي، المصدر نفسه، ص16.
 - 22- عبد الحميد عشاق، منهج النقد و الخلاف الفقهي عند المازري، دار البحوث و إحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2005/1426، ج1/09.
 - 23- محمد المصلح، الإمام اللخمي و جهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي، دار البحوث و إحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، 2007/1428، ج1/09.
 - 24- محمد جميل، منهج الاستدلال و النقد و الترجيح عند القاضي عبد الوهاب، بحوث الملتقى الأول للقاضي عبد الوهاب، دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث، الإمارات، ط1، 1425هـ/2004، ج4/ص266.
 - 25- ابن منظور، مصدر سابق، ج9/90.
 - 26- الفيومي، المصباح المنير، مطبعة التقدم العلمية، مصر، 1322هـ، د.ط، ص69.
 - 27- الفندلاوي، تهذيب المسالك، تحقيق أحمد البوشيخي، وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف المغربية، المغرب، 1998/1419، ط1، مقدمة المحقق ج1/104.
 - 28- ابن منظور، مصدر سابق، ج11/103.
 - 29- الراغب، مفردات ألفاظ القرآن، المكتبة العصرية، لبنان، ط1، 2006/1427، ص102.
 - 30- ابن فارس، مصدر سابق، ج5/444.
 - 31- الراغب، مصدر سابق، ص518.
 - 32- الجرجاني، دار الريان للتراث، القاهرة، د.ط، ج.ت، ص127.

- 33- حاجي خليفة، كشف الظنون، دار الفكر، لبنان، د.ط، 1414/1994، ج1/27.
- 34- عدنان أمامة، التجديد في الفكر الإسلامي، ط1، دار ابن الجوزي، السعودية، 1424هـ/2005م، ص19.
- 35- القرضاوي، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، ط2، مكتبة وهبة، مصر، 1419/1999، ص29.
- 36- القرضاوي، من أجل صحوة راشدة، ط1، المكتب الإسلامي، لبنان، 1998م، ص28.
- 37- رياض الخليفة، معالم التجديد في فقه المعاملات، مؤتمر الهيئات الشرعية السادسة، 1427هـ/2006م، ص6.
- 38- محمد أبو شهبة، الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير، ط3، مكتبة وهبة، مصر، 1407هـ/1986م، ص06.
- 39- جمال الدين عطية، التجديد في الفقه الإسلامي، ط1، دار الفكر، دمشق، 1420هـ/2000م، ص16.
- 40- محمد عابد الجابري، نقد العقل العربي (بنية العقل العربي)، ط9، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2009، ص568.
- 41- محمد أركون، من الاجتهاد إلى نقد العقل الإسلامي، ترجمة هاشم صلاح، ط1، دار الساقى، لبنان، 1991م، ص68.
- 42- القرضاوي، الموقع على الشبكة / <http://www.qaradawi.net/html.1328/fatawaahkam/30>
- 43- نور الدين بوثوري، التشريع الإسلامي بين طموح المجتهد وقصور الاجتهاد، ط1، دار الطليعة، لبنان، 2000م، ص116.
- 44- محمد أركون، من الاجتهاد إلى نقد العقل الإسلامي، مصدر سابق، ص67.
- 45- الترابي، التجديد في الفكر الإسلامي، ط2، الدار السعودية، 1407هـ/1987، ص40.
- 46- محمد شحرور، نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي، ط1، الأهالي للنشر والتوزيع، سوريا، 1420هـ/2000، ص332.
- 47- القرأفي، مصدر سابق، ج2/205.
- 48- حمدي عبد العال، قيم النقد في الثقافة الإسلامية، مجلة الشريعة، الكويت، العدد 15، 1409هـ/1989، ص238.
- 49- مختار بابا، تجزؤ الاجتهاد عند الأصوليين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة13، ع15/428-429.
- 50- الغزالي، المستصفي، مؤسسة الرسال، لبنان، ط1، 1417/1997، ج2/382-383.
- 51- ابن القيم، إعلام الموقعين، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1423/2003، ج6/129.
- 52- الغزالي، المستصفي، مصدر سابق، ج2/389.
- 53- حمدي عبد العال، قيم النقد في الثقافة الإسلامية، مصدر سابق، ص237.
- 54- نوار بن الشلي، مصدر سابق، ص49.
- 55- الفاضل بن عاشور، المحاضرات المغربية، مصدر سابق، ص72-74.
- 56- محمد المصلح، الإمام أبو الحسن اللخمي و دوره في تطوير الاتجاه النقدي، مصدر سابق، ج1/169.
- 57- نوار بن الشلي، العقل الفقهي، دار السلام، القاهرة، ط1،
- 1429هـ/2008م، ص27.
- 58- ابن العربي، العواصم من القواصم، تحقيق: عمار طالبي، د.ط، مكتبة دار التراث، مصر، د.ت، ص367.
- 59- عمار طالبي، آثار ابن باديس، ط3، الشركة الجزائرية، الجزائر، 1417هـ/1997م، ج4/78.
- 60- عبد العزيز الخليفة، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، ط1، 1414/1994، ص221.
- 61- المقري، نفع الطيب، تحقيق: إحسان عباس، د.ط، دار صادر، لبنان، 1388هـ/1968م، ج7/272-273.
- 62- ابن خلدون، المقدمة، تحقيق: ع/الله الدرويش، ط1، دار يعرب، دمشق، 1425هـ/2004م، ج2/346.